

دور الخبرة القضائية في منازعات
القروض
و قروض إعادة الجدولة

مقدمة :

البنوك التجارية باعتبارها مؤسسات مالية تستهدف الربح، فإنه مخول لها دون سواها القيام بالعمليات المصرفية المتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور "الودائع" مع حق استعمالها وتوزيعها في شكل قروض بشرط إعادتها.

1- القرض و الفرق بينه وبين اعادة جدولة الدين

1- القرض هو وضع مال أو جزء منه تحت تصرف مؤسسة تجارية أو اقتصادية لتمويل شراء السلع، و الخدمات أو بناء المنشآت ، و يكون كذلك التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان . و نقصد به في مداخلتنا هذه القرض الموجه للاستثمار أو الاستغلال لخلق أو تطوير المؤسسة الاقتصادية.

و في هذا الصدد، على البنك أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بجدية، و على الخصوص الوضعية المالية للمستفيد و قدرته على السداد، و تقييم الضمانات المتحصل عليها و تحليل محيط هذه المؤسسة و سيرة الشركاء و المسيرين و المساهمين و وثائق المحاسبة الأخيرة.

و بالتالي، فإن البنك ملزم منذ اللحظة الأولى التي يضع فيها القرض موضع التنفيذ، بمتابعة المشروع من أجل إنجازه باعتباره الضمان الأول لاسترجاع مبلغ الدين، وفوائده. و هو في ذلك مقيد بأحكام نظام بنك الجزائر رقم 01/14 المؤرخ في 16/02/2014 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، و كذا أحكام النظام 03/14 المؤرخ في 16/02/2014 المتعلق بتسيير مخاطر القروض. و تطبيق القواعد الاحتياطية، حسب نظام بنك الجزائر الذي يوجب عليه ترتيب الديون غير المسددة حسب خطورتها.

و أطول مدة يسمح فيها بأن يبقى أي قسط من الدين غير مسدد هي 360 يوما بالنسبة لقروض الاستثمار قبل اللجوء إلى الطرق القانونية لاسترجاع الدين بأكمله، إلا إذا تم إعادة جدولة الدين.

2- قرض إعادة الجدولة :

حسب المادة السابعة من النظام 03/14، فإنه يسمح استثناءا بجدولة الديون الميؤوس من تسديدها (COMPROMISES) و تحويلها إلى ديون عادية (قرض)، شريطة أن يتم تسديد الفوائد حالة الأداء، مع احترام جدول الإهلاك المعد لهذا الغرض.

وهذا ما ذهب إليه منطوق قرار المحكمة العليا رقم 1204351 المؤرخ في 13/07/2017 الذي نص على مبدأ : " لا يجوز إعادة جدولة الديون الناتجة عن القروض إذا لم يثبت المدين إعساره و استحالة تسديد الأقساط".

إعادة الجدولة هي العملية التي يتم فيها تغيير القرض و بنود اتفاقية القرض في مدتها و نسبة الفائدة و مواعيد تسديد الديون التي عجزت المؤسسة الاقتصادية عن تسديدها و عادة ما تكون إعادة الجدولة بطلب من المدين المعسر أو المتوقف عن الدفع.

وهي عملية اقتصادية تفتح المجال لتسديد الديون العالقة في ذمة المؤسسة المدينة التي تواجه أزمة مالية أو مشكلات في التدفق النقدي. و لا تعني أبدا منح قرض جديد للمدين.

والبنك ليس مجبرا على إعادة الجدولة، و هذا بسبب ارتفاع المخاطر أو نقص الإئتمان، إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة كما كان الأمر خلال جائحة كورونا. "تعليمة بنك الجزائر 05-2020 المؤرخة في 06.04.2020"

II:- خصوصية الخبرة القضائية و مدى دورها في منازعات القروض البنكية

بعد فشل إجراءات التسوية الودية، لتسديد القرض أو قرض إعادة الجدول تكون البنوك مضطرة باتباع الطرق القانونية لاسترجاع ديونها غير المسددة، ووضع الضمانات العينية والشخصية موضع التنفيذ، و ذلك بممارستها للامتيازات المخولة لها بموجب المادة 121 و المادة 124 من قانون النقد والقرض رقم 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 الذي يسمح لها ببيع كل رهن مشكل لصالحها و منحها بدون شكليات حاصل هذا البيع.

و لكن قد يحدث أن يثور النزاع حول قرض من القروض في مبلغه أو تاريخ استحقاقه أو نسبة الفائدة فيه أو أحد شروطه، فيلجأ أحد الطرفين إلى قاضي الموضوع من أجل فض النزاع.

والقاضي، بحكم تكوينه القانوني، وعدم تخصصه في المسائل البنكية، يلجأ إلى تعيين خبير مختص في الميدان، من أجل استيضاح المسائل التقنية الغامضة، وهذا ما يقودنا للخوض في خصوصية الخبرة القضائية و مدى دورها في تنوير القاضي.

تعريف الخبرة القضائية البنكية :

وهي وسيلة من وسائل الإثبات، يستعين بها القاضي في واقعة مادية بحتة، لفهم المسائل الفنية التي تحتاج إلى دراية علمية لمساعدته على إصدار حكمه، كطريقة وضع و تسيير القروض و احتساب الفوائد و جدول الإهلاك و تسيير الحساب الجاريوالنتائج التي يتوصل إليها الخبير تكون بناء على الوثائق والمعلومات المقدمة من طرفي النزاع، زيادة على ضلوعه و تجربته في الميدان البنكي.

2/ خصائص الخبرة القضائية البنكية :

تتميز الخبرة القضائية البنكية كغيرها من الخبرات القضائية بأربع خصائص تميزها عن وسائل الإثبات الأخرى:

1/ الخاصية الفنية.

2/ الخاصية الإجرائية.

3/ الخاصية الاختيارية.

4/ الخاصية التبعية

1/ الخاصة الفنية البحتة :

نظرا لطبيعة العمل البنكي و تميزه عن الأعمال الأخرى المشابهة له، وجب تعيين أخصائيين في المسائل الفنية لفهم القروض و أنواعها وخصوصيتها و طريقة تمويل كل قرض و مراقبة الداخلية والخارجية والمخطط المحاسباتي للبنك و طريقة إجراء العمليات البنكية، و أن تدخل الخبرة في توضيح المسائل القانونية للقرض كشرح اتفاقية القرض أو الرهن أو أي ضمان آخر، قد يخرجها عن خاصيتها هذه و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 97774 المؤرخ في 07/07/1993 والذي جاء فيه : من المقرر قانونا و قضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة و تعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.

2-2/ الخاصة الإجرائية:

أي أنها إجراء قضائي يملك القاضي السلطة التقديرية بشأن الأمر بإجرائه، سواء طلبه الخصوم أم لم يطلبوه، و يملك رفض إجرائه أيضا إذا طلبه الخصوم. و هو الذي يحدد مهمة الخبير و مدتها و هو الذي يقدر رأيه و نتيجة عمله.

2-3/ الخاصة الاختيارية :

إن القاضي لا يخضع إلا لرقابة القانون والضمير، لذلك فهو غير ملزم بطلب تعيين خبير حتى و لو طلبها البنك أو المدين، لأنه هو وحده من يملك السلطة التقديرية في تعيين خبير إذا استعصى عليه الأمر. فقد يكون القاضي، إلى جانب تكوينه القانوني، يمتلك تكوينا في القانون البنكي أو المالي أو قانون الأعمال، الشيء الذي يسمح له بالفصل في الدعوى، دون اللجوء إلى تعيين خبير، شريطة تسببيه لذلك.

كما يمكن للقاضي هنا، التحقيق بنفسه أو الانتقال للمعاينة إن أراد ذلك، و هذا ما نستقرئ من نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على انه : " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من احد الخصوم بتعيين خبير " .

2-4 / الخاصة التبعية :

و هي طريق من طرق الدعوى الفرعية، ووجودها يتوقف على وجود دعوى أصلية مرفوعة، فلا يكون طلب تعيين خبير هو الطلب الأصلي والوحيد في الدعوى على اعتبار أن الخبرة ماهي إلا وسيلة من وسائل التحقيق، والهدف منها، إنارة القاضي حول الطلب الأصلي، فلا يمكن افتراض خبرة مستقلة عن النزاع القائم.

و قد أجاز المشرع ، استثناء، اللجوء إلى الخبرة في الدعوى الاستعجالية، حيث أجاز للخبير، الانتقال للمعاينة وسماع الشهود، كما سمحت المادة 139 بانتداب خبير للتحقيق في النزاع.

3- مدى دور الخبرة القضائية في منازعات القروض :

إن التقرير الذي يقدمه الخبير القضائي الذي يكون عالما بالأعراف البنكية و مقتضيات العمل البنكي، مطالعا على القوانين والمراسيم و أنظمة بنك الجزائر المتعلقة بالقروض و تسييرها، عارفا بالمحاسبة البنكية، مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، من شأنه أن يساعد القاضي على تحقيق العدالة .

- ▶ و لهذا، نرى من الضروري تعيين خبير ملم بكافة الشروط المذكورة أعلاه، و له خبرة في المجال البنكي، حتى يكون تقريره صائبا و سندا مهما يعتمد عليه القاضي في إصدار أحكامه فلا يكفي مثلا تعيين خبير في المحاسبة المالية فقط، للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالقروض...فعدم التفرقة بين القروض الاستثمارية وقروض إعادة الجدولة من طرف الخبير المالي قد يؤدي إلى تغليب القاضي في إصدار حكمه و الإضرار بأحد أطراف النزاع.
- ▶ الخبرة القضائية، بالرغم من أهميتها القانونية في توضيح المسائل الفنية في منازعات القروض، إلا أنها كذلك وسيلة من وسائل إطالة أمد النزاع، يلجأ إليها المدين للتملص من التزاماته التعاقدية اتجاه المؤسسة البنكية في رد دينه، و ذلك بالطعن في الاتفاق من أساسه أو إنكار الدين أو جزء منه، أو الطعن في نسبة الفائدة، وهذا يعود سلبا على البنك، فلا يسترد البنك دينه إلا بعد مدة طويلة، وقد يخسر فيها مبالغ كبيرة، ويعرضه إلى مخاطر القروض، و خطر تجميد الاموال . لهذا فمن الأحرى تجنبها، إذا كانت الوثائق المقدمة من البنك تكفي لتوضيح النزاع بدقة، خاصة و أن المدين في أغلب الأحيان، يقدم للخبير نفس الوثائق المقدمة من طرف البنك. لذلك يجب أن يكون حكم تعيين الخبير مسببا تسببيا كافيا.
- ▶ على الخبرة القضائية البنكية أن لا تخوض في المسائل القانونية في ملف القرض، أو اقتراح وسائل بديلة لفظ النزاع، مختلفة عن تلك التي صدرت فيها أحكام، أو نص عليها القانون، والخوض في تفسير الاتفاقيات والعقود المبرمة ، والتي هي من صميم اختصاص القضاء وحده، وعلى الخبرة أن تتطرق إلى جميع الوثائق المقدمة دون إقصاء، حتى تحقق الهدف المرجو منها، وهو إنارة القاضي في فهم الغموض الذي يكتنف القضية.
- ▶ -أما من جهة البنك و لتسهيل مهمة الخبير فمن واجبه تكوين ملف يحتوي على جميع القروض التي استفاد منها المدين و المبلغ المستعمل و المبلغ والمتبقي إن وجد و التسديدات التي تمت من المدين و جميع الوثائق التي يطلبها الخبير و تعيين أعوان مختصين لمتابعة الملف مع هذا الأخير لأنه في بعض الأحيان يكون تقرير الخبرة في غير صالح البنك راجع إلى الإهمال في التكفل بالملف من طرف البنك نفسه وذلك بسبب غياب الملف القاعدي للقرض أو عدم تسليمه للخبير أو تكليف أعوان غير متمكنين من الموضوع لمتابعة الملف .
- ▶ كما انه وليس هناك غضاضة على البنك في تنبيهه و تذكير الخبير بالهفوات التي قد يرتكبها أثناء مهمته بحسن نية كان يسهو عن بعض عمليات القرض أو يغفل عن بعض المهام المسندة له.
- ▶ لكل ما سبق فانه لا غنى لنا عن الخبير في منازعات القروض و إعادة جدولتها لأنه مهما سجلنا من نقائص فالخبير هو الذي ينير طريق القاضي في تيسير ما اكتنفه الغموض من العمليات البنكية للوصول إلى تطبيق العدالة.



القرض الشعبي الجزائري مجموعة الاستغلال قسنطينة

رئيس خلية الشؤون القانونية والمنازعات



السيد: شروانة ع/الصديق